



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

تُمن النسخة الأصلية : 0,30 د ج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - تُمن العدد للسنين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - تُمن النشر على أساس 10 د ج للسطر.

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة . 15
- مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الفلاحة والإصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت . 15
- مراسيم مؤرخة في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات . 15

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مراسيم مؤرخة في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين . 15

قوانين وأوامر

- امر رقم 73 - 63 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن أحداث المجلس الوطني للتجارة الخارجية (استدراك) . 14

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني . 15

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 15

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 صادر عن والي مستغانم يتضمن اعتماد جمعية آباء تلامذة ثانوية الشيخ ابن الدين زروقي بمستغانم. 19

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 ابريل سنة 1970 والمتضمن منح قطعة ارض لولاية تيزي وزو مساحتها هكتاران و 70 أرا و 10 سنتياريات قصد توسيع تكميلية التعليم العام لاربعا نابت ايراثن. 19

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 ابريل سنة 1970 والمتضمن ارجاع قطعة ارض الى املاك الدولة استعملت لبناء مركز للاستقبال من طرف الهلال الاحمر الجزائري بالاخرية. 20

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة المالية (المديرية الجهوية للجمارك بعنابة) مساحتها 2000 م2 تابعة للقطعة الريفية رقم 122 من مخطط التجزئة لتراب سوق اهراس ولازمة لبناء ثكنة لرجال الجمارك بسوق اهراس. 20

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 مارس سنة 1972 والمتضمن الترخيص ببيع قطعة ارض كائنة بتيسمسيلت للمكتب الوطني للتسويق قصد بناء وكالة للبيع. 20

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن برحوية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط برحوية. 20

- مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن ابقاء مهام مكلف بمهمة بولاية وهران لشؤون الثورة الزراعية. 16

- مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للزراعة وتربية المواشي. 16

- مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني. 16

- مراسيم مؤرخة في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديرين. 16

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتعيين مهندسي التطبيق لمسح الاراضي. 16

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك تقني التنظيم العقاري ومسح الاراضي. 17

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مستعملة كخطيرة لعتاد مصلحة الطرق والجسور بشلغوم العيد لمديرية الاشغال العمومية والبناء لولاية قسنطينة مساحتها 1140 م2 تتكون من القطعة الحضرية رقم 105 ومن اساس شارع وانهج. 19

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 صادر عن والي مستغانم يتضمن اعتماد جمعية الهنادق العسكرية الماهرة. 19

قوانين وأوامر

- الصفحة 1377 - العمود الثاني - المادة 5 .
يضاف بعد ممثل وزير الشبيبة والرياضة ما يلي :
« ممثل كاتب الدولة للتخطيط » .

(والباقي بدون تغيير)

امر رقم 73 - 63 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المجلس الوطني للتجارة الخارجية (استدراك)

- الجريدة الرسمية - العدد 95 الصادر بتاريخ 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 .

مراسيم، قرارات، مقررات

مراسيم مؤرخة في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تتضمن تعيين مديريين بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد علي يحيى الشريف، مديرا للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد محمد شلفوم، مديرا للتجارة والاسعار والنقل، بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد عبد الله مكري، مديرا للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات .

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد عبد الرحمن منقاد، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مراسيم مؤرخة في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تتضمن انتهاء مهام نواب مديريين

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973، تنهى مهام السيد بوعلام براهيمى بوصفه نائب مدير التنظيم وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973، تنهى مهام السيد فيصل فنارجي، بوصفه نائب مدير الصحة الحيوانية .

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973، تنهى مهام السيد نور الدين منعا، بوصفه نائب مدير للتخطيط المدعو للقيام بمهام أخرى .

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد علي زغدود بوصفه مستشارا تقنيا المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد أرزقي عبدلي، كنانب مدير للنقل البحري والمواني، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد صالح مشنتل كرئيس لدائرة صور الغزلان ابتداء من 15 يونيو سنة 1973 المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد محمد العربي بوصفه مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتعيين مهندسي التطبيق لمسح الاراضي

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ولا سيما الفقرة I من المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق لمسح الاراضي،

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973، تنهى مهام السيد مصطفى بن حمو، بوصفه نائب مدير الاجراءات والتحقيقات الاقتصادية المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها .

مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة بولاية وهران لشؤون الثورة الزراعية

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973، تنهى مهام السيد عبد الرحمن منقاد، بوصفه مكلفا بمهمة بولاية وهران لشؤون الثورة الزراعية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعها .

مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للزراعة وتربية المواشي

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد محمد العربي، مديرا للمعهد التكنولوجي للزراعة وتربية المواشي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعها .

مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد يحيى بن يونس بوعرفة، مستشارا تقنيا مكلفا بالتشريع والمنازعات والتحليل القانوني .

مراسيم مؤرخة في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد مصطفى بن حمو، نائب مدير التخطيط .

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد نور الدين منعا، نائب مدير العلاقات الخارجية .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما .

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد عبد الرحمن عبودة، نائب مدير التمويل .

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح لعام 1973 مسابقة على اساس الشهادات لتعيين مهندسى التطبيق لمسح الاراضى، طبقا لاحكام المادة 7 (المقطع الاول) من المرسوم رقم 72 - 24I المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بعشرة (10).

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 72 - 24I المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه، للمتشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والحائزين على دبلوم مسلم من مدرسة لمهندسى التطبيق، فى اختصاص « الطبوغرافيا ومسح الاراضى » او على شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 5 : طبقا لاحكام المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، لا يمكن ان يتجاوز تأخير حدود السن 10 سنوات بالنسبة للمتشحين المعترف بمعضويتهم فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، و 5 سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه الصفة.

المادة 6 : تشتمل ملفات الترشيح التى يجب ارسالها فى ظروف موصى عليها الى وزارة المالية (مديرية الادارة العامة) قصر الحكومة بالجزائر العاصمة، على ما يلي :

- طلب للمشاركة مكتوب بخط يد المترشح ويحمل توقيع،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (استمارة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،
- نسخة طبق الاصل للدبلوم أو الشهادة المعادلة،
- عند الاقتضاء، مستخرج من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- اربع صور تعريف وظيفان مدموغان يحملان عنوان المترشح،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على اساس الشهادات، من طرف لجنة تتكون من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة كمهندسى تطبيق لمسح الاراضى حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 15I المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتقنين.

المادة 10 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 10 ذى القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الكاتب العام	وبتفويض منه
حسين طيبي	مدير الادارة العامة
	صديق تاوتي

قرار وازى مشترك مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى

ان وزير المالية،
ووزير الداخلية،
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

أ - الاختبارات الكتابية :

- (1) انشاء حول موضوع عام ذي طابع اقتصادي، المدة : 3 ساعات - المعامل 2 .
- (2) اختبار في الطبوغرافيا والحساب الطبوغرافي يؤخذ من البرنامج المنصوص عليه في الملحق الاول المرفق بأصل هذا القرار، المدة : 4 ساعات - المعامل 4 .
- (3) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ب - الاختباران الشفهيان :

- (1) سؤال في الرياضيات يؤخذ من البرنامج المنصوص عليه في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار، المدة : نصف ساعة - المعامل 2 .
 - (2) سؤال في علم البصريات يؤخذ من البرنامج المنصوص عليه في الملحق الثالث المرفق بأصل هذا القرار، المدة : نصف ساعة - المعامل 1 .
- وتوضع البرامج المشار اليها أعلاه تحت تصرف المترشحين وتعلق في المصالح التابعة لمديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الأراضي .
- ولا يسمح بالمشاركة في الاختباران الشفهيان الا للمترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحده لجنة الامتحان .

المادة 7 : يمنح أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقاط الذي يمكن الحصول عليه .

المادة 8 : يشتمل ملف الترشيح الذي يجب أن يوجه الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الاداري، على ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد،
- نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك التقنيين المساعدين لمسح الأراضي،
- نسخة طبق الاصل لمحضر التنصيب في سلك التقنيين المساعدين لمسح الأراضي،
- وعند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل للبطاقة الشخصية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة وتنتشر عن طريق التعليق قبل شهر من تاريخ الاختبارات الكتابية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين التابعين للتنظيم العقاري ومسح الأراضي ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان الامتحان المهني للتعيين في سلك تقنيي التنظيم العقاري ومسح الأراضي المنصوص عليه في المادة 6 (المقطع الثاني) من المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي التنظيم العقاري ومسح الأراضي، يجري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 6 (المقطع الثاني) من المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة للتقنيين المساعدين لمسح الأراضي، البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر عند أول يوليو من سنة الامتحان والمثبتين عند هذا التاريخ لخمس سنوات خدمة في رتبتهن .

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بـ 10 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاث اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 اعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري أو ممثله،
- ممثل عن اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك تقنيي التنظيم العقاري ومسح الاراضى .

ويجب ان تكون لاعضاء لجنة الامتحان - باستثناء الممثل عن اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المعنى بالامر - رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

المادة 12 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II اعلاه ويقررها وزير المالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كتقنيي التنظيم العقاري ومسح الاراضى طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذى القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	صديق ناري

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 صادر عن والي مستغانم يتضمن اعتماد جمعية آباء تلامذة ثانوية الشيخ ابن الدين زروقي بمستغانم

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 صادر عن والي مستغانم، تعتمد جمعية آباء تلامذة ثانوية الشيخ ابن الدين زروقي بمستغانم .

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 ابريل سنة 1970 والمتضمن منح قطعة ارض لولاية تيزي وزو مساحتها هكتاران و 70 آرا و 10 سنتيانات قصد توسيع تكميلية التعليم العام لاربعاء نايت ايراثن

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو، يعدل القرار المؤرخ في 10 ابريل سنة 1970 كما يل :

• تمنح لولاية تيزي وزو، قطعة ارض مساحتها هكتاران و 22 آرا و 30 سنتيانات، تتكون من مجموع الاراضى رقم هـ/ 1 و هـ/ 2 - و 1 - و 2 / و 3 - د/ 1 - من مخطط التجزئة وكائنة باربعاء نايت ايراثن، واطافة لهذا فان قطعة الارض هذه محددة بخط وردى على المخطط الملحق بأصل هذا القرار كما هي مبينة بايضاح في دفتر المشتقات الملحق أيضا بأصل هذا القرار، ومستعملة أساسا لتوسيع تكميلية للتعليم العام .

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مستعملة كحظيرة لعتاد مصلحة الطرق والجسور بشلفوم العيد لمديرية الاشغال العمومية والبناء لولاية قسنطينة مساحتها 1140 م² تتكون من القطعة الحضرية رقم 105 ومن اساس شارع وانهج

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تخصص قطعة ارض مستعملة كحظيرة لعتاد مصلحة الطرق والجسور بشلفوم العيد لمديرية الاشغال العمومية والبناء لولاية قسنطينة مساحتها 1140 م² تتكون من القطعة الحضرية رقم 105 ومن اساس شارع وانهج .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 صادر عن والي مستغانم يتضمن اعتماد جمعية البنادق العسكرية الماهرة

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 صادر عن والي مستغانم، تعتمد جمعية البنادق العسكرية الماهرة .

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 مارس سنة 1972 والمتضمن الترخيص ببيع قطعة ارض كائنة بتيسمسيلت للمكتب الوطني للتسويق قصد بناء وكالة للبيع

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت، يعدل القرار المؤرخ في 17 مارس سنة 1972 كما يلي :

« يرخص ببيع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بتيسمسيلت الى المكتب الوطني للتسويق مساحتها 2م2500 تؤخذ من القطعة المجزأة والمخصصة للبناء رقم 182/2 من مخطط مسح الاراضي وذلك قصد بناء وكالة للبيع ، »

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن برحوية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط برحوية

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت، يخصص مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتكون من مرآب ومسكن وكائن برحوية مساحة أرضه 2م2000 ، تابع للقطاع المسير ذاتيا «سى رمضان» قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 7 برحوية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 ابريل سنة 1970 والمتضمن ارجاع قطعة ارض الى املاك الدولة استعملت لبناء مركز للاستقبال من طرف الهلال الاحمر الجزائري بالاخضرية

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 10 ابريل سنة 1970 الصادر عن والي تيزي وزو، يعدل القرار المؤرخ في 10 ابريل سنة 1970 كما يلي :

« تعاد الى املاك الدولة ، بعد المداولة رقم 67 المؤرخة في 7 مايو سنة 1968 الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي للاخضرية، قطعة ارض مساحتها 796 مترا مربعا خصصت لبناء مركز للاستقبال من طرف الهلال الاحمر الجزائري بالاخضرية ، »

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة المالية (المديرية الجهوية للجمارك بعنابة) مساحتها 2000 م2 تابعة للقطعة الريفية رقم 122 من مخطط التجزئة لتراب سوق اهراس ولازمة لبناء ثكنة لرجال الجمارك بسوق اهراس

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي عنابة، تخصص لوزارة المالية (المديرية الجهوية للجمارك بعنابة) قطعة ارض مساحتها 2م2000 تابعة للقطعة الريفية رقم 122 من مخطط التجزئة لتراب سوق اهراس ولازمة لبناء ثكنة لرجال الجمارك بسوق اهراس .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .